

Distr.: General
26 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
الرأي رقم ٢٠١٧/٨١ بشأن مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم (جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية والصين)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية
اللجنة. ومُدّدت مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحكومة الصين بشأن
مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم. ولم ترد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على البلاغ،
بينما ردّت عليه حكومة الصين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وجمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما الصين فهي ليست
طرفاً فيه.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاز بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة

* وفقاً للمادة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- مي سوك كانغ، التي كانت عاطلة عن العمل وعمرها ٣٥ سنة عند احتجازها، مواطنة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتادت الإقامة في مقاطعة بونغسان بمحافظة هوانغاي الشمالية. ويفيد المصدر بأن مي سوك كانغ فرّت إلى مدينة يانجي في الصين. بيد أنها اعتُقلت هناك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ من قبل ضباط شرطة صينيين دون أي يقدّموا إليها أي أمر توقيف أو نسخة من أي قرار صادر عن سلطة عامة. وأعيدت مي سوك كانغ بعد ذلك إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥- هو سيوك كيم، الذي كان عمره ٣٧ سنة عند احتجازه، مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتاد الإقامة في مقاطعة يونسا بمحافظة هوانغاي الشمالية. وقد عمل هو سيوك كيم، قبل احتجازه، كعامل في منجم الفحم الحجري سانغا، الواقع في مقاطعة أونسونغ. ويفيد المصدر بأن هو سيوك كيم ذهب في أيار/مايو ٢٠٠١ إلى منطقة حدودية بين منغوليا والصين في محاولة لالتماس اللجوء في جمهورية كوريا، غير أنه اعتُقل من قبل ضباط شرطة صينيين. ويلاحظ المصدر أن الضباط لم يقدموا إليه أي أمر توقيف أو نسخة من أي قرار صادر عن سلطة عامة. وأعيد هو سيوك كيم بعد ذلك إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦- ويؤكد المصدر أن المنشقين عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموجودين في الصين يعتبرون، استناداً إلى اتفاق متبادل بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أجناب غير قانونيين. وهكذا، عندما يعثر عليهم ضباط الشرطة الصينيون يعتقلونهم ويعيدونهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا السياق، يستشهد المصدر بقوانين عديدة تطبّق على الأفراد الذين يفرون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الصين، ولا سيما: اتفاق التعاون المتبادل لعام ١٩٦٦ بشأن تسليم المجرمين والمنشقين؛ وبروتوكول التعاون المتبادل لعام ١٩٨٦ للعمل من أجل الحفاظ على الأمن القومي والنظام الاجتماعي في المناطق الحدودية؛ والاتفاق الثنائي

لعام ١٩٨٨ بشأن التعاون المتبادل للحفاظ على سلامة الدولة والنظام الاجتماعي؛ ومعاهدة التعاون لعام ٢٠٠٣ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين فيما يتعلق بالقانون المدني والجنائي.

٧- ويفيد المصدر بأن مي سوك كانغ اعترفت أثناء التحقيق معها بأنها التقت مواطناً من جمهورية كوريا أثناء وجودها في الصين. ويوضح المصدر أن الاتصال بمواطن من جمهورية كوريا يعتبر جريمة سياسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهكذا اشتبه في مي سوك كانغ اضطلاعها بأعمال تجسس واحتجرت ووُضعت تحت المراقبة. وفُرضت عليها عقوبة إضافية بسبب فرارها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨- ويلاحظ المصدر أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تُطلع عادة المشتبه فيهم على القوانين السارية عند اعتقالهم، ولا تعلمهم رسمياً بأسباب هذا الاعتقال. غير أنه يفترض أن تطبق على مي سوك كانغ وهو سيوك كيم في هذه الحالة القوانين التالية:

(أ) المادة ٦٢ من القانون الجنائي (بشأن خيانة "الوطن الأم") التي تنص على أن يحكم بعقوبة الإصلاح من خلال العمل لمدة تتجاوز خمس سنوات على أي مواطن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يخون "الوطن الأم" من خلال الانشقاق أو الاستسلام أو الغدر أو إفشاء الأسرار. وعندما يكون الشخص المعني قد ارتكب جريمة جسيمة، فإنه يحكم عليه بعقوبة الإصلاح من خلال العمل لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات؛

(ب) "المبادئ العشرة" التي يستند إليها مذهب الدولة.

٩- ويوضح المصدر أن محاولة الفرار من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعتبر خيانة بحق "الوطن الأم".

١٠- ويدّعي المصدر أنه لا توجد لدى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية آلية رسمية لتقديم الشكاوى بالنيابة عن ضحايا الاحتجاز التعسفي، لأنه لا توجد أوامر التوقيف أو محاكمات أو إجراءات استئناف أو سبل انتصاف قانونية. وعلاوة على ذلك، إذا حاول أحد أفراد المحتجز أو أحد أصدقائه البحث عنه أو إنقاذه باستخدام وسائل غير رسمية، فإنه يدان بجريمة التبعية. ويرى المصدر أن هذا يمنع أفراد أسرة المحتجزين أو أصدقائهم حتى من استخدام الوسائل غير الرسمية للبحث عنهم أو لمساعدتهم.

١١- ويفيد المصدر كذلك بأن الأفراد الذين تعيدهم الصين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوضعون تحت حراسة وكالة الأمن القومي. وهكذا، فإن موظفي وكالة الأمن القومي هم الذين أرسلوا مي سوك كانغ وهو سيوك كيم إلى المعسكر ١٥ الواقع في يودوك، بمحافظة هامغيونغ الجنوبية (معسكر الاعتقال السياسي يودوك).

١٢- ويوضح المصدر أن هو سيوك كيم كان يعتبر مجرمًا سياسيًا وكان محتجزاً في أحد معسكرات الاعتقال السياسي لأنه لم يفر إلى الصين فحسب بل حاول أيضاً أن يفر إلى جمهورية كوريا.

١٣- ويخلص المصدر إلى أنه في غياب أمر بالتوقيف، وإجراءات قانونية، وتمثيل قانوني، فإن اعتقال مي سوك كانغ وهو سيوك كيم واحتجازهما تعسفياً وغير قانونيين.

الردود المقدمة من الحكومتين

١٤- أحال الفريق العامل في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ادعاءات المصدر إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحكومة الصين في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومتين أن توافياه، بحلول ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة لمي سوك كانغ وهو سيوك كيم وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

١٥- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي لم تطلب كذلك تمديد المهلة من أجل تقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمله.

١٦- وقدمت حكومة الصين ردها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حيث أفادت بأنها لا تملك أي معلومات بشأن مي سوك كانغ وهو سيوك كيم.

المناقشة

١٧- تتعلق هذه الحالة بدولتين وسيناقش الفريق العامل المسائل المتصلة بكل منهما على حدة. ومع ذلك، تجدر الإشارة في البداية إلى أن الحكومتين معاً لم تدحضا ادعاءات المصدر الموثوقة ظاهرياً، على الرغم من أن عبء الإثبات يقع على عاتقهما، كما هو مكرس في اجتهادات الفريق العامل بشأن المسائل المتعلقة بالإثبات^(١).

ادعاءات مقدمة ضد الصين

١٨- اعتُقل مي سوك كانغ وهو سيوك كيم في الصين ثم أعيدا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلى الرغم من أن الفريق العامل أعرب عن امتنانه لتقديم الصين ردها في الوقت المناسب، إلا أنه يأسف لعدم تناول ردها جوهر الادعاءات. وهكذا اضطر الفريق العامل إلى النظر في الوقائع كما عرضها المصدر. ويرى الفريق العامل أن الاعتقال دون إصدار أمر توقيف يترتب عليه سلب تعسفي للحرية يندرج في إطار الفئة الأولى.

١٩- وأعاد موظفون رسميون صينيون مي سوك كانغ وهو سيوك كيم قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أعقاب اعتقالهما، وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية للأجانب الذين قد يتعرضون للخطر في حال إعادتهم إلى البلد الذي فرّوا منه. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ ينطوي على طابع عرقي فإنه منصوص عليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي أصبحت الصين طرفاً فيها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢. وفي عام ٢٠١٥، دُكرت لجنة مناهضة التعذيب الصين بالتزامها في هذا الصدد، وطالبتها بأن توقف فوراً ممارسة الإعادة القسرية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الفقرتين ٤٦ و٤٧ من الوثيقة CAT/C/CHN/CO/5).

٢٠- وهكذا يرى الفريق العامل أن قرار اعتقال واحتجاز مي سوك كانغ وهو سيوك كيم اللذين حاولا فقط ممارسة حقهما في التماس اللجوء، على النحو المنصوص عليه في

(١) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

المادة ١٤(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو قرار تعسفي. ونتيجة لذلك، يندرج اعتقالهما واحتجازهما ضمن الفئة الثانية.

ادعاءات مقدمة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢١- يأسف الفريق العامل لعدم رد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على رسالته. وكما ذُكر أعلاه (الفقرة ١٧)، تتحمل الدولة عبء الإثبات فيما يتعلق بدحض الادعاءات الموثوقة ظاهرياً التي قُدمت ضدها؛ وعدم دحض ادعاءات من هذا القبيل قد تترتب عليه استنتاجات سلبية.

٢٢- ويمكن تلخيص ادعاءات المصدر على النحو التالي: الاعتقال دون تقديم أوامر التوقيف، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والاحتجاز استناداً إلى اعتبارات سياسية، بما في ذلك الاطلاع على مواد صادرة في الخارج أو الاتصال برعايا أجانب، أو إلى جرائم غامضة ذات طابع عام وغير دقيق؛ والغياب التام للآليات القضائية اللازمة للطعن في مدى مشروعية الاحتجاز أو الطعن في الاحتجاز المحتمل لأجل غير مسمى في أحد معسكرات الاعتقال السياسي.

٢٣- وتوجد معلومات غزيرة بشأن الادعاءات المقدمة في هذه القضية. أولاً، يشير الفريق العامل إلى الفقرة ٣٨ من رأيه رقم ٢٠١٣/٣٥، حيث عرضت عليه وقائع مماثلة وخلص إلى أن الاحتجاز كان تعسفياً. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٤ والذي يشير إلى استمرار وجود معسكرات للاعتقال السياسي حيث يُحتجز عدد كبير من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشتبه في ارتكابهم جرائم سياسية كبرى، في ظروف أليمة^(٢). وأخيراً، تجدر الإشارة إلى شواغل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن انتشار ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري^(٣). ولكل هذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن المعلومات المقدمة من المصدر قد تأكدت وأن مصداقية المصدر قد ثبتت.

٢٤- وادّعى المصدر أن مي سوك كانغ وهو سيوك كيم تعرضا للاحتجاز التعسفي.

٢٥- ويجري احتجاز مي سوك كانغ بسبب محاولاتها التماس اللجوء في الصين. وبالمثل، يجري احتجاز هو سوك كيم بسبب محاولته التماس اللجوء في جمهورية كوريا، وقد اعتقل بينما كان لاجئاً في الحدود بين الصين ومنغوليا. ويذكر الفريق العامل بأن الحق في التماس اللجوء يندرج ضمن الحقوق الأساسية المحمية بموجب المادة ١٤(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا يمكن أن يعامل بوصفه جريمة جنائية. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن تطبق في هذه الحالة المادة ٦٢ من القانون الجنائي بشأن الجريمة الخطيرة المتمثلة في خيانة "الوطن الأم".

٢٦- وهكذا يرى الفريق العامل أن اعتقال مي سوك كانغ وهو سيوك كيم ثم احتجازهما لا يستندان إلى أي أساس قانوني، وهو ما يشكل خرقاً للمادتين ٧ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد. ويخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال مي سوك كانغ

(٢) انظر A/HRC/25/63، الفقرات من ٥٩ إلى ٦١.

(٣) انظر A/70/362، الفقرات من ٨ إلى ١٨.

وهو سيوك كيم واستمرار احتجازهما يشكّلان احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر اعتقالهما واستمرار احتجازهما إجراءً تعسفياً أيضاً في إطار الفئة الثانية، لأنهما ناجمان عن محاولات هاتين الضحيتين ممارسة حقوقهما المنصوص عليهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧- وعلاوة على ذلك، لم يمثل مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم قط أمام أي سلطة قضائية منذ اعتقالهما، ولم يستطيعا بالتالي الطعن في مشروعية استمرار احتجازهما. والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان وسبيل انتصاف قضائي لا بد منه للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي (انظر الفقرتين ٣٠٢ و ٣٠٣ من الوثيقة A/HRC/30/37). كما تشكل حالة مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم في هذا الصدد خرقاً للمادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٨- وعلاوة على ذلك، احتُجز مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم لفترتين زمنيتين طويلتين مدتهما ١٨ عاماً و ١٦ عاماً على التوالي. ويشير الفريق العامل إلى الحق في محاكمة عادلة، كما هو منصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. وتنص هذه المواد على أن لأي فرد محتجز بسبب جريمة جنائية الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له.

٢٩- وأخيراً، يشكل الحرمان من مساعدة محام خرقاً للمادتين ٧ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد، فضلاً عن المبدأ ١٧(١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٣٠- ويرى الفريق العامل أن مجموع انتهاكات هذه القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث يصبح احتجاز مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

٣١- وأخيراً، سيحيل الفريق العامل حالة مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم، بحسب ممارسته الراسخة، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتخاذ الإجراء المناسب.

الاعتبارات ذات الصلة بكلتا الدولتين

٣٢- يود الفريق العامل أن يؤكد أن حظر الاحتجاز التعسفي ينطوي على طابع مطلق، فهو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. وذكرت محكمة العدل الدولية أن سلب البشر دون وجه حق حريتهم هو في حد ذاته أمر يتعارض تعارضاً واضحاً مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤). وهنا بالضبط يصبح دور الصين أيضاً مدعاة إلى القلق، لأن ضباط شرطة صينيين هم من اعتقلوا مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم وأعادوهم إلى وطنهما في

(٤) انظر *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3*, at p. 42, para. 91.

انتهاك للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وتصدر الإشارة إلى أن الصين طرف في كل من هذين الصكين الدوليين.

٣٣- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الصين تتبع نمطاً ثابتاً في الإبعاد المنهجي لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموقوفين عند الحدود إلى بلدهم الأصلي (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة CAT/C/CHN/CO/5).

القرار

٣٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

فيما يتعلق بالصين، يعتبر سلب حرية مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم، إذ يخالف المواد ٧ و ٩ و ١٤ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إجراءً تعسفياً بندرج ضمن الفئتين الأولى والثانية.

وفيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يعتبر سلب مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم حريتهما، إذ يخالف المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراءً تعسفياً ويندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة.

٣٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحكومة الصين أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم دون تأخير ومواءمته مع المعايير والمبادئ المبينة في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا، في حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٣٧- ويحيل الفريق العامل حالة مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم، وفقاً للفقرة ٣٣ (أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتخاذ الإجراء المناسب.

إجراءات المتابعة

٣٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومتين موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) هل أُفرج عن مي سو ك كانغ وهو سيوك كيم وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل دُفع لمي سو ك كانغ وهو سيوك كيم تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق مي سوك كانغ وهو سيوك كيم، ونتائج التحقيق، إن أُجري؟

(د) هل أدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وممارساتهما مع التزاماتهما الدولية وفقاً لهذا الرأي؟

(هـ) هل اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٩- والحكومتان مدعوتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات يُحتمل أن تكون قد واجهتهما في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتهم.

٤٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومتين تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤١- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت منهم حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن^(٥).

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.